

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ولأحمد بن حنبل في الرواية الأخرى عنه .

ودليله الإجماع والمعقول .

أما الإجماع فما روي أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن

أبي هريرة عن النبي A أنه قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يقول .

حدثني ربيعة عني أنني حدثته عن أبي هريرة عن النبي A ويرويه هكذا .

ولم ينكر عليه أحد من التابعين ذلك .

فكان إجماعاً منهم على جوازه .

وأما المعقول فمن وجهين الأول أن الفرع عدل وهو جازم بروايته عن الأصل والأصل غير مكذب

له وهما عدلان فوجب قبول الرواية والعمل بها .

الثاني أن نسيان الأصل للرواية لا تزيد على موته وجنونه ولو مات أو جن كانت رواية الفرع

عنه مقبولة ويجب العمل بها إجماعاً فكذلك إذا نسي .

فإن قيل أما الاستدلال بقضية ربيعة فلا حجة فيه لاحتمال أن سهيلاً ذكر الرواية برواية ربيعة

عنه ومع الذكر فالرواية تكون مقبولة .

ثم هو معارض بما روي أن عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب B أما تذكر يا أمير

المؤمنين لما كنا في الأبل فأجبت فتمعكت في التراب ثم سألت النبي A فقال إنما يكفيك أن

تضرب بيدك فلم يقبل عمر من عمار ما رواه مع كونه عدلاً عنده لما كان ناسياً له .

وأما ما ذكرتموه من المعقول فالأصل وإن لم يكن مكذباً للفرع غير أن نسيانه لما نسب إليه

يجب أن يكون مانعاً من العمل به كما لو ادعى مدع أن الحاكم حكم له بشيء فقال الحاكم لا

أذكر ذلك فأقام المدعي شاهدين شهدا بذلك فإنه لا يقبل .

وكذلك إذا أنكر شاهد الأصل